AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في العمل التطوعي
Applications of Jurisprudential and Legal Principles and Maxims in Volunteer Work

سناء سالم عثمان Sana Salem Usman
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
bintsalem16@gmail.com

الدكتور صالح موسى جيبو Dr. Salihu Musa Jibo
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
Salihu.jibo@ju.ac.ae

Article Progress

Received: 12 July 2025
Revised : 19 Agt 2025
Accepted: 25 Agt 2025

* Corresponding Authors:

Sana Salem Usman

E-mail:
bintsalem16@gmail.com

ملخص البحث

تكمن مشكلة البحث في أن المؤسسات الخيرية تعاني من نقص في فهم وتطبيق القواعد الفقهية، مما يؤثر على كفاءتها وفعاليتها في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية. ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهمية القواعد الفقهية في تحديد سلوك وإدارة المؤسسات الخيرية، واستعراض تأثير تطبيق هذه القواعد على تحسين الأداء وتنمية المؤسسات الخيرية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الحاجة إلى توعية المسؤولين والمشرفين في المؤسسات الخيرية بأهمية تطبيق القواعد الفقهية. وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي، حيث تم وصف وتحليل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المجال التطوعي، واستخلاص النتائج من خلال استقراء البيانات وتحليلها. وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج من أهمها: أن تطبيق القواعد والضوابط الفقهية يلعب دورا حيويا في تعزيز الأداء والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الخيرية. تطبيق هذه القواعد يسهم في تحسين إدارة المؤسسات الخيرية، ويعزز الاستدامة المالية وجودة الإنفاق، مما يزيد من ثقة المتبرعين والمجتمع المحلي بالمؤسسات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الضوابط، العمل التطوعي.

ABSTRACT

The problem addressed in this research lies in the fact that charitable organizations suffer from a lack of understanding and application of Islamic legal

maxims, which affects their efficiency and effectiveness in achieving their humanitarian and social goals. This study aims to clarify the importance of these maxims in guiding the behavior and management of charitable institutions, and to examine the impact of applying these principles on improving performance and fostering the growth of such organizations. It also highlights the need to raise awareness among those in charge and supervisors of charitable institutions about the importance of implementing Islamic legal maxims. The researcher adopted the descriptive, deductive, and inductive approaches. The study involved describing and analyzing the legal maxims and their applications in the field of volunteer work, and drawing conclusions by examining and analyzing the data. The researcher arrived at several findings, the most important of which is that applying Islamic legal maxims and regulations plays a vital role in enhancing the performance and social responsibility of charitable institutions. Their application contributes to improving management, strengthening financial sustainability, and ensuring quality spending, which in turn increases donor and community trust in these organizations.

Keywords: Legal Principles, Maxims, Voluntary Work.

المقدمة

الحمد لله الواحد الذي قد وهبنا هذا العقل لنفكر به، وأشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

يعتبر العمل التطوعي من الجوانب الأساسية في بناء المجتمعات المسلمة، حيث تعتبر المؤسسات الخيرية من الركائز الأساسية التي تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتلبية احتياجات الفقراء والمحتاجين. ولتنظيم هذا العمل وضمان فعاليته وتحقيق أهدافه بشكل صحيح ومستدام، تأتي القواعد الفقهية كأداة هامة توجه الأفراد والمؤسسات نحو تحقيق الخير بما يتماشى مع القيم الدينية والمعايير الأخلاقية.

إن فهم مفهوم القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العمل التطوعي يعتبر أمراً بالغ الأهمية، حيث تقوم هذه القواعد بتوجيه الأفعال واتخاذ القرارات بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على العدالة والإنصاف.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال العمل التطوعي، مع التركيز على الجوانب الإدارية والمالية للمؤسسات الخيرية. سيتم في هذا البحث تحليل القواعد الفقهية الرئيسية التي توجه العمل التطوعي، وكيفية تطبيقها في مختلف جوانب إدارة وتنظيم الأنشطة التطوعية. كما سيتم استعراض الضوابط والمعايير الفقهية المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية، وتحليل كيفية تطبيقها لضمان استدامة ونجاح المشاريع التطوعية.

يتمحور هذا البحث حول دور تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في تعزيز العمل التطوعي، وبيان تأثير استخدام التقنيات الحديثة في تسهيل وتعزيز ممارسات العمل التطوعي والتبرعات وفقا للمبادئ الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكنني بيان أسباب اختياري لهذا الموضوع في الأمور الآتية:

أولا: يعتبر العمل التطوعي جزءا أساسيا من قيم وتعاليم الدين الإسلامي، ويمكن فهم كيفية تطبيق القواعد والضوابط الفقهية في هذا السياق لتعزيز المبادئ الإسلامية للعدالة والتكافل الاجتماعي.

ثانيا: تواجه المؤسسات الخيرية اليوم تحديات متعددة في تطبيق القواعد الفقهية، مثل الشفافية في الإنفاق، وضمان أن تكون الأموال التي يتم تجميعها وتوزيعها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثالثا: من خلال فهم كيفية تطبيق القواعد والضوابط الفقهية في العمل التطوعي، يمكن تحسين أداء المؤسسات الخيرية وزيادة فعاليتها في خدمة المجتمع بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

أولا: مجال المؤسسات الخيرية من أهم المجالات، وهو يعتبر القطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والخاص، كلما يزيد النفع منه، تزيد الفائدة على المجتمع الإسلامي.

ثانيا: تعليم الموظفين في المؤسسات الخيرية بأسهل الطرق وأنسبها لهم، وهو بتدريسهم القواعد الفقهية المتعلقة بعملهم، من أجل أن يأخذوا العلم مع العمل.

ثالثا: وجود مسائل ونوازل مستجدة في هذا المجال، فإذا وضعت القواعد والضوابط فيسهل إدراج النوازل تحتها ولو إجمالا.

رابعا: قيام العمل التطوعي مع اتباع القواعد والضوابط الشرعية المتعلقة بها سبيل لتخفيف وطأة الهجمة على مؤسسات العمل التطوعي، ولو كان بإزالة أخطاء العاملين في المؤسسات الخيرية، ومنحهم الجرعات اللازمة للتكيف مع البيئة المحيطة.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في الأمور الآتية:

- التوسع الكبير في أنشطة ومجلات العمل التطوعي في السنوات الأخيرة.
- وقوع بعض الممارسات التطوعية في مخالفات الشرعية بسبب غياب الفهم الدقيق للقواعد الضوابط الفقهية.
- من الأمثلة الواقعية: ما حدث في ماليزيا بعد الفيضانات، حيث قام فريق من المتطوعين المسلمين بتنظيف البيوت بما فيها المعبد الهندوسي وأدوات عبادته، مما أثار إشكالات فقهية.

- الحاجة الملحة إلى ضبط العمل التطوعي وتوجيهه وفق القواعد والضوابط الفقهية بما يبين وما لا يجوز.

وأسئلة البحث:

يجيب هذا البحث على بعض التساؤلات، منها:

1. هل للعمل التطوعي تطبيقات مندرجة تحت القواعد الفقهية؟
2. ما هي القواعد الفقهية المؤثرة في العمل التطوعي؟
3. ما هي الضوابط الفقهية المؤثرة في العمل التطوعي؟
4. ما مدى حاجة مؤسسات العمل التطوعي لتطبيقات القواعد الفقهية؟

أهداف البحث:

تمتثل أهداف البحث في الإجابة على تساؤلات البحث، على النحو الآتي:

1. إيضاح القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل التطوعي، وبيان تطبيقاتها العملية.
2. إبراز مدى حاجة مؤسسات العمل التطوعي إلى الالتزام بهذه القواعد والضوابط الشرعية.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج **الاستقرائي**، وذلك بجمع التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعمل التطوعي، وتتبع القواعد والضوابط الفقهية في مظانها المختلفة، ثم المنهج **التحليلي** من خلال دراسة هذه التطبيقات وربطها بالعمل التطوعي المعاصر، لبيان مدى انضباطه بالقواعد والضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات حول هذا الموضوع، وسيتم ذكرها فيما يلي:

الدراسة الأولى: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري؛ للباحث محمد بن مطلق الرميح، رسالة جامعية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، 2018م. هذا بحث كبير ومفصل في الموضوع، يحتوي على ما يقارب ألفا وثلاث مئة صفحة، ذكر فيها الباحث عددًا كبيرًا من القواعد والضوابط الفقهية مع تطبيقاتها، وركز على تفاصيل متعلقة بالأعمال الخيرية المعاصرة.

الفرق بين هذا البحث وبحثي هو، أن الباحث درس القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأعمال الخيرية بالتفصيل مع التطبيقات عليها، وذكر كثيرا من مسائل المعاصرة فيها. مع أن هذا البحث له صلة كبيرة ببحثي، واستعنت به كثيرا أثناء كتابة خطتي، فلم أفصل في المباحث كثيرا مثل الباحث.

الدراسة الثانية: القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها؛ للباحث الدكتور عبد الله المصلح، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2008. يحتوي هذا البحث على ما يقارب خمساً وعشرين صفحة، ثلاث صفحات منها تحتوي على القواعد الفقهية، ولم يتجاوز عدد القواعد عشرين قاعدة، وذكر الباحث القواعد بشكل مختصر جدا.

الدراسة الثالثة: القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها؛ للباحثة الدكتورة جميلة عبد القادر شعبان، حث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2008. يحتوي هذا البحث ما يقارب خمسةً وخمسين صفحة، ومنها خمسةً وعشرين صفحة عن القواعد الفقهية، وذكرت الباحثة ستا وستين من القواعد والضوابط الفقهية، لكن اكتفت بذكر القاعدة ومثال واحد

عليها فقط أو أحيانا مثالين. وكانت أغلب الأمثلة متعلقة بالأوقاف والصدقات والوصايا، ولم تذكر تطبيقات حديثة للعمل الخيري إلا نادرا.

لعل الفرق بيت بحثي والبحثين الأخيرين، أن الباحثين لم يذكر المسائل المعاصرة المتعلقة بالأعمال التطوعية، وفقط اكتفا بذكر القواعد بشكل مختصر مع مثال واحد عليها في الغالب، وأما في بحثي فركزت على تفاصيل في المسائل المعاصرة أكثر.

المطلب الأول: إيضاح معنى القاعدة الفقهية وأهميتها وحجيتها

المسألة الأولى: معنى القاعدة والفرق بينها وبين المصطلحات المتشابهة بها

الفرع الأول: تعريف القاعدة:

لغة: هي الأساس، فقاعدة كل شيء في أساسه، فمن قواعد البيت وهي أسسه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، (البقرة: 127). ومن ذلك قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها (Ibn Faris,1950).

اصطلاحا: هي قضايا فقهية كلية يتعرف منها أحكام جزيئاتها (Al Jarjani, 1983).

والفقهية: مشتقة من الفقه، وهو في اللغة يعني الفهم. يُقال: فقه فلان الشيء، أي فهمه. ثم اختص هذا المصطلح بعلم الشريعة، فأصبح يُطلق على كل عالم بهذا العلم لقب: فقيه (Al Razi, 1979).

اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (Al Jarjani, 1983).

المطلب الثاني: الفرق القاعدة الفقهية وبين ما يشابهها من الألفاظ:

الضوابط الفقهية: ذهب العلماء المتأخرون بأن الضابط الفقهي هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد (Al Fayoumi, 1987). يجمع الضابط فروعا من باب واحد بينما القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى. والقاعدة الفقهية محل اتفاق بين المذاهب في الغالب، وأما الضابط يختص بمذهب فقهي معين، بل تكون بعض الضوابط من وجهة نظر العلماء في مذهب معين يخالفه علماء الآخرون من نفس المذهب (Ibn Mulqin, 2010). الفقه الإسلامي يتناول قضايا كلية تشمل عدة مواضيع، منها أحكام جزئية مختلفة. فالقواعد الفقهية تعتبر أوسع من الضوابط، حيث تغطي مجموعة واسعة من الأبواب والمسائل التي يمكن استنتاجها منها.

القواعد الأصولية: هي قضايا كلية يستنبط منها أحكام جزئياته (Ibn Ameer Haaj, 1983)، الاختلاف بين قواعد الأصول وقواعد الفقه يظهر في عدة نقاط:

1. تتعلق قواعد الأصول بالألفاظ ودلالاتها، في حين ترتبط قواعد الفقه بالأحكام ذاتها وتعلقها بأفعال المكلفين.
2. وضعت قواعد الأصول لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال، بينما تراد قواعد الفقه لتربط المسائل المختلفة برباط متحد وحكم واحد.
3. تبنى الأحكام الإجمالية على قواعد الأصول، بينما تعلل أحكام الحوادث المتشابهة بقواعد الفقه.
4. تكون قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعها ومسائلها، بينما لا تكون قواعد الفقه محصورة أو محدودة العدد.
5. قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها فإنها لا تستثني شيئًا، بينما يستثنى من قواعد الفقه مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب استثناءات معينة (Al Zuhayli, 2006).

النظرية الفقهية: الموضوعات الفقهية هي تلك التي تشمل مسائل فقهية حقيقية، مثل الأركان والشروط والأحكام. هذه المسائل تتمتع بوحدة موضوعية حيث تربطها صلة فقهية تجمع بينها. فتحكم هذه العناصر جميعًا بوحدة موضوعية تضمن استيعابها وتطبيقها بشكل صحيح ومنسجم (Al Nadwi, 1994).

تُعد القاعدة الفقهية ضابطًا وتوجيهًا عمليًا للنظريات الفقهية، حيث ترتبط بالمسائل التطبيقية وتوجيهاتها. وتتضمن القواعد الفقهية أحكامًا مباشرة تنظم التطبيق العملي للأحكام الشرعية. على عكس ذلك، تشتمل النظرية الفقهية على الأركان والشروط والنظريات الفقهية العامة، وتركز على جوانب نظرية الفقه بشكل أكبر. وبالرغم من أن القواعد الفقهية تختص بالتطبيق العملي، إلا أنها قد تتضمن أحكامًا وتوجيهات مباشرة للتطبيق، وترتبط بشكل وثيق بالنظريات الفقهية لتوجيهها وتطبيقها بشكل صحيح (Ali Juma, 2001).

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها

المسألة الأولى الأول: أهميتها

1. القواعد الفقهية تسهم في تيسير فهم الفقه وجمع مسائله المتعددة وفروعها بعبارات مختصرة (Al Borno, 2003).
2. تمكن القواعد والضوابط الفقهية الأشخاص غير المتخصصين من فهم الكثير من الأحكام الشرعية بسهولة.
3. تربي القواعد الفقهية الملكة الفقهية لدى الباحثين وتعزز قدرتهم على تخريج المسائل الفقهية (Al Nadwi, 1994).
4. يسهُل على الفقيه والباحث حفظ واستحضار القواعد الفقهية بفروعها المتعددة بشكل أكبر مقارنة بالمسائل الفقهية.

5. تساعد القواعد الفقهية في فهم مقاصد الشريعة وأهدافها العامة عبر توضيح مضمونها وتقديم تصور واضح لهذه المقاصد (Al Qarafi, 2001).

المسألة الثانية: حجيتها (Al Kaylani, 1999)

العلماء والباحثون يشددون على أهمية وحجية القواعد الفقهية واستدلالها، إذا كانت مدعومة بالأدلة المناسبة، فيتم قبولها والاعتماد عليها في تقرير الأحكام الشرعية. ومع ذلك؛ فإن القواعد الفقهية تُعتَبَر أحكامًا كلية، فإذا كانت مدعومة بالأدلة الصحيحة فإنها تُقبل وتُعتمَد، وفي حال عدم وجود الأدلة المناسبة، فإنها لا تُعتمَد كحجة قاطعة، بل قد يتم استعمالها كاستنباط تصور أو ضبط، أو يعتمد عليها من قبل فقيه معين. ومن الناحية التفصيلية، تختلف قوة القواعد الفقهية حسب قوة الأدلة التي تدعمها ووضوح دلالتها عليها، مما يترتب على ذلك تفاوت رتبتها وقوتها. وبالتالي، يُظهر ذلك الاستثناء الذي يجريه القانون لبعض الحالات كنوع من التخصيص، حيث يبقى العموم محفوظًا لكل الأحوال والأشخاص، باستثناء الحالات المحددة التي يتم تحديدها بدقة وفقًا لظروف معينة، والتي هي ما يلي:

أولا: القواعد الفقهية التي يكون لفظها مطابقًا لنص الدليل أو يقترب منه، مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"الخراج بالضمان" و"المسلمون على شروطهم"، تُعتبر حجة قاطعة ومقبولة للاستدلال بها. فهذه القواعد تمتاز بأنها تعكس نص الدليل بشكل مباشر، وبالتالي تُعتبر موثوقة ومقبولة دون شك. وحتى إذا كانت هناك تصريحات صحابي أو شخصية تشير إلى نفس المبدأ، فإنها تحظى بقدر ما يقارب من الاعتبار، لكنها قد تكون أقل في الأهمية مقارنة بالقواعد التي تأتي مباشرة من النصوص الشرعية.

ثانيا: القواعد الفقهية التي تأتي بمعنى الدليل، دون التزام بلفظه، مثل قاعدة "الخطأ مرفوع شرعاً"، تُعتبر أيضًا حجة قاطعة بمثابة النص الشرعي. فهذه القواعد تنقل معاني الأحاديث النبوية والأدلة الشرعية بشكل مباشر، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشير إلى أن الله تجاوز لأمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (Ibn Majah,

(1952. وبالتالي، فإن هذه القواعد تُعتبر حجة مقبولة وموثوقة دون الحاجة إلى الالتزام بلفظ الدليل بشكل صريح.

ثالثا: القواعد الفقهية التي يكون مستندها الإجماع، مثل قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" وقاعدة "العمد والخطأ في أموال الناس سواء"، يشير إليها أهل العلم كون مصدرهما الإجماع. وبالتالي، تُعتبر هذه القواعد حجة قوية، لأن الاستدلال بها في الحقيقة يكون استدلالًا بالإجماع نفسه. فهي تعكس توافق العلماء والمجتهدين في مسألة معينة، مما يجعلها موثوقة ومقبولة دون الحاجة إلى استناد إلى نصوص محددة.

رابعا: القواعد الفقهية التي يكون مستندها نصوص متعددة، تتفق على معنى محدد يمكن منه صياغة حكم شامل، تسمى في المنهج الفقهي بمصطلحات مختلفة مثل "شبيه التواتر المعنوي" و"الاستقراء المعنوي" و"العموم المعنوي". هذه القواعد تعتبر من أقوى وأكثر الأدلة قطعية، نظرًا لأنها مؤسسة على أدلة متعددة ومتنوعة تثبت وتؤكد المعنى المقصود بها. وبالتالي، يمكن أن تكون هذه القواعد أكثر قوة وقطعية مما هو عليه في بعض الأحاديث الفردية، حيث تتمتع بتأييد وتوثيق من مصادر متعددة ومتنوعة.

خامسا: القواعد الفقهية التي تستند إلى الأدلة الاجتهادية العقلية، مثل القياس والاستصلاح والاستحسان، تكون قوتها وحجيتها بناءً على قوة وحجية تلك الأدلة. فإذا كانت الأدلة قوية ومعتمدة، فإن القاعدة التي تستند عليها تكون قوية ومعتبرة أيضًا. ومع ذلك، يحدث الخلاف في بعض القواعد التي تستنبط من هذه الأدلة، حيث قد تكون حجيتها مرجحة عند بعض العلماء ومعضدة لغيرها، ولكنها لا تكون قوية بما يكفي لمعارضة النصوص الشرعية.

سادسا: القواعد الفقهية التي تستند إلى النصوص الشرعية، مثل القرآن والسنة، تكون قوية وحجيتها مؤثرة إذا كان الاستنباط من هذه النصوص قريباً وقوياً. على سبيل المثال، قاعدة "يثبت تبعاً ما لا يثبت اسقلالاً" استنبطت من النصوص الشرعية التي تحكم

في أمور معينة، مثل النص الذي يحكم بأكل الجنين من بطن أمه دون تذكية إذا كان الجنين مكملاً لها (Abu Dawud, 2015).

سابعا: إذا كانت القاعدة مأخوذة من كلام أحد الأئمة، مثل التابعين أو ما دونهم، وكان هذا الكلام مدعوماً بالأدلة، فإنها تكون حجة بحسب قوة ووضوح الأدلة المرفقة بها. أما إذا كانت مجرد رأي، دون دعم بالأدلة، فلن تكون بحجة، حتى لو كان هناك استنساخ لها. ومع ذلك، قد تكون مرجحةً في بعض الأحيان، وخاصة إذا كان القائل إماماً في مذهبه.

المطلب الربع: بيان معنى العمل التطوعي والمؤسسات الخيرية

المسألة الأولى: تعريف العمل التطوعي

العمل: الأحرف الثلاث: العين والميم واللام، هي أصول صحيحة تنطبق على كل فعل يُمكن أن يُنفذ. يمكن تطبيق هذه القاعدة على أفعال القلوب والجوارح، حيث يطلق مصطلح "عمل" فقط على الأفعال التي تنبع من الفكر والإرادة، ولذلك ترتبط بالعلم. الفعل يشمل كل ما يتحرك به الإنسان، سواء كان مطابقاً للشريعة فيُسمى طاعة، أو مخالفاً لها فيُسمى معصية (Ibn Faris, 1979).

التطوعي: قال الجوهري: تطوع: تكلف استطاعته، والتطوع بالشيء: أي التبرع به (Al Jawhari, 1987). كما يمكن القول بأن التطوع يشمل العبادات البدنية، والمالية المشروعة التي لا تكون إلزامية (Al Sarkhsi, 1993). ويشير لفظ "تطوع" إلى الأعمال المشروعة التي تأتي زيادة على الفرائض والواجبات، أي النفل (Al Barkti, 2003).

المسألة الثانية: تعريف الجمعيات الخيرية وتكييفها

تعريفها: هذه الجمعيات هي نتاج لتطلعات المجتمع نحو تحسين واقعه، وتأتي بدعم محدود أو معدوم من الحكومة. تتنوع أنشطتها بين الخدمات الخيرية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى جاهدة لمعالجة الأسباب الجذرية للمشكلات وتحسين جودة

الحياة، لاسيما بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع، سواء كانوا في الأحياء الحضرية أو القرى (Alaa, 2008).

شروطها (Alaa, 2008): المعايير التي ذكرها الباحثون تشكل الأسس الأساسية لتحقيق المعنى الخيري المؤسسي للمؤسسات والجمعيات الخيرية. تضمنت هذه المعايير:

1. **الشكل الرسمي والاستمرارية:** يجب أن تكون المنظمة ذات شكل رسمي يضمن استمراريتها، مما يستبعد الجمعيات غير المؤسسية.
2. **عدم الهدف من تحقيق الربح:** يجب أن لا تهدف المنظمة إلى تحقيق الربح وتوزيعه على أعضائها، بل يجب أن يستخدم الربح في تطوير فاعلية المنظمة ذاتها.
3. **عدم الارتباط المباشر بالحكومة:** ينبغي أن تكون المنظمة غير مرتبطة هيكلياً بالحكومة، ولكن يمكنها الحصول على دعم مالي أو فني من الدولة.
4. **الإدارة الذاتية:** يجب أن تكون إدارة المنظمة مستقلة ونابعة من داخلها، مما يستبعد التدخل المباشر من الحكومة أو أي جهات خارجية.
5. **المشاركة التطوعية:** ينبغي أن تشمل المنظمة مشاركة تطوعية من الأفراد في أنشطتها وإدارتها.
6. **عدم التبعية الحزبية:** يجب أن لا تتبع المنظمة حزباً معيناً، مما يؤكد على استقلاليتها وتوجيهها لخدمة كافة قطاعات المجتمع.
7. **إنجاز الأعمال التطوعية:** يجب أن تعمل المنظمة على تنفيذ أعمال جيدة، سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو مهنية، تهدف إلى تحسين نوعية الحياة وتخفيف المعاناة.

تكييفها: تظهر النقاشات والتحليلات للباحثين والعلماء حول تكييف المؤسسات الخيرية تنوعًا واختلافًا في التفسيرات، مما ينعكس على الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا الموضوع. سنقدم هنا بعض التكييفات المعتبرة وأوجه كل تكييف:

التكييف الأول: ينظر إلى المؤسسات الخيرية على أنها وكلاء عن رب المال، وليسوا نوابًا عن ولي الأمر (Al Saheebani, 1430).

ووجه هذا التكييف فيما يلي:

1. المؤسسات الخيرية تستلم التبرعات والزكاة، وتلتزم بتنفيذ المشاريع المطلوبة لصالح المتبرعين باعتبارهم وكلاً عنهم. يثار النقاش حول مدى التزامها بتنفيذ الأوامر التي تصدر من الإمام أو من ولي الأمر (Al Kathiri, 2012).
2. تعتبر هذه المؤسسات غير مرتبطة مباشرة بولي الأمر، ولم يتم تعيين أفراد منه من قبله، ولم تنشأ بقانون خاص، مما يستبعد تصنيفها كهيئات حكومية.
3. الصلاحيات الممنوحة لهذه المؤسسات غير مطلقة مثل المؤسسات النائبة عن الإمام، ولا تتمتع بصلاحيات قانونية مماثلة للمؤسسات الحكومية، حيث لا يُسمح لها بإلزام الأغنياء بدفع زكاتهم لها، وقد يتم منعها من جمع الزكاة في بعض الأنظمة (Al Kathiri, 2012).

التكييف الثاني: يرى المؤسسات الخيرية على أنها نوابة عن ولي الأمر، وبالتالي ينبغي أن تعمل وفقًا لمصلحة المستحقين وأصحاب الأموال (Ibn Uthaimeen, 1422).

ووجه هذا التكييف ما يلي:

1. حصول هذه المؤسسات على إذن وترخيص من ولي الأمر لممارسة أعمالها يعتبر دليلاً على أنها تمثله وتنوب عنه في تلك الأمور. ومع ذلك، يجب التفريق بين إذن الإمام الذي يأتي من باب الإباحة والسماح، وبين النيابة التي تتطلب تمثيل ولي الأمر بشكل مطلق.
2. تخضع هذه المؤسسات لإشراف الدولة عمومًا، حيث تكون تحت ولاية وزارة الشؤون الاجتماعية وتُراقب إداريًا ومحاسبيًا، وتندرج تحت بنود قانونية خاصة بها في تلك

الوزارة. ومع ذلك، يجب فهم أن الرقابة المالية التي تفرضها الدولة لا تعني بالضرورة أن هذه المؤسسات تمثل وتنوب عن ولي الأمر، بل تأتي في إطار تنظيم ومراقبة الأنشطة المالية والخيرية على الصعيدين الإداري والمالي (Al Kathiri, 2012).

المطلب الخامس: القواعد الخمس الكبرى وتطبيقات في العمل الخيري، وفيه خمسة مباحث

المسألة الأولى: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها

معنى القاعدة: أعمال المكلف وتصرفاته، سواء كانت قولية أو فعلية، تنتج عنها نتائج وتترتب عليها أحكام شرعية، وذلك بناءً على النية والأهداف التي يقصدها المكلف من وراء تلك الأعمال والتصرفات. المقاصد تشمل النية الباعثة لتلك الأعمال، وكذلك الأهداف والغايات التي يسعى المكلف لتحقيقها من خلالها. فعلى المكلف أن يكون واعيًا لمقاصده وأهدافه، وأن تتماشى تلك الأهداف مع تعاليم الشرع وأحكامه (Al Suyuti, 1983).

دليل القاعدة وحجيتها: هذه القاعدة مدعومة بأدلة كثيرة، ومن أبرز هذه الأدلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر**" (Al Bukhari, 1422)، وهذا الحديث يشير إلى أن صلاح العمل وفساده يعتمد على النية، حيث يثاب المرء على عمله بحسب نيته الصالحة، ويعاقب عليه بحسب نيته الفاسدة. وبناءً على هذا المبدأ، يتم اعتبار آثار الأعمال بحسب ما تقتضيه نية العامل وقصده (Ibn Rajab, 2001).

تطبيقاتها:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية التي تعد من أكثر القواعد التفريعية، حيث تشمل مجموعة كبيرة من المسائل في مجال العمل الخيري المؤسسي. فمن أهم النقاط التي تتضمنها هذه القاعدة:

1. الأعمال الخيرية هي أعمال يُتقرب بها إلى الله، ولذلك يجب أن تكون النية خالصة لله فقط، حتى يحصل الإنسان على الأجر الأخروي. فمن نوى غير الله، فلن يحصل على الأجر الأخروي وقد لا يحقق الفلاح والتوفيق والنجاح في هذا العمل الخيري. وهذا ينطبق بشكل خاص على القائمين على المؤسسات الخيرية، بما في ذلك المتطوعين، ومن ثم الموظفين، وحتى الممولين، حيث لا قوام للمؤسسة الخيرية دون وجود الإخلاص في النية (Al Jabeer, 2010).
2. لصاحب النية الصالحة لا يسبب ما قد يواجهه من تحديات ومصاعب قلقًا أو استسلامًا، بل يتحملها بإرادة قوية وصبر، مدعومًا بإيمانه وصلاح نيته، وهو يعلم أن الله سيكون له عونًا وتوفيقًا في سبيل إكمال الخير (Qootah, 2008).
3. يجب أن لا يكون الهدف من العمل الخيري هو السعي وراء الشهرة أو مرضاة الناس أو الرغبة في التفوق والتنافس مع الآخرين (Damrah, 2008).
4. قد يكون مناسبا أو حتى واجبًا إظهار الأعمال الخيرية ونتائجها بوسائل الإعلام أو توثيقها بالسجلات، إذا كان الغرض من ذلك تطمين المتبرعين والآخرين، أو لمتابعة الأداء والمحاسبة، أو لتشجيع الناس على فعل الخير والعمل الإنساني. ومع ذلك، فالأصل في طبيعة هذه الأعمال هو الاحتفاظ بها بسرية.
5. ينبغي للمؤسسات الخيرية ألا تتحزب أو تعتمد على الولاءات الضيقة، بل ينبغي أن تعمل على تعزيز الروابط الإيمانية وتعزيز الوحدة الدينية والتلاحم في المجتمع (Al Kathiri, 2012).

المسألة الثانية: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها

معنى القاعدة: إن الأمر الذي ثبتت صحته باليقين لا يمكن أن يُرفع إلا بدليل قاطع، ولا يجوز الحكم بزواله لمجرد الشك؛ كذلك الأمر الذي ثبت عدم صحته باليقين لا يمكن الحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين (Al Bassam, 2003).

دليل القاعدة وحجيتها: هذه القاعدة العظيمة تشكل أساساً هاماً في الفقه الإسلامي، حيث تُطبق في مختلف الأبواب الشرعية لتوجيه الأفعال واتخاذ القرارات. وقد دعمتها الكثير من الأدلة، من بينها:

أولاً: قول الله تعالى في القرآن الكريم ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ (يونس: 36). يظهر من هذه الآية أن الشك لا يعدل أو يغني عن اليقين، ولا يزيله (Al Qurtubi, 1964).

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن**" وأيضاً قوله: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**" (Muslim, 1955). يوضح هذا الحديث أنه عندما يشك الإنسان في شيء من أفعاله أو وجود شيء في جسده، ينبغي له التخلص من الشك والاعتماد على ما هو مؤكد ومستقيم.

تطبيقاتها:

1. إذا كان شخصًا ملزمًا بإخراج الزكاة وشك في إخراجها، فإنه يجب عليه إخراجها؛ لأنه يقين من وجوب الزكاة عليه وثبوتها في ذمته (Al Qarafi, 2001).
2. إذا تمت كفالة يتيم في مؤسسة خيرية، فإن كفالته تستمر إلى ثبوت بلوغه وزوال اسم اليتم عنه، ولا تنقطع بمجرد الشك؛ لأن ذلك خلاف اليقين (Al Qudumi, 2018).
3. من ثبت احتياجه من الفقراء والمساكين، يُعطى من الزكاة والتبرعات، ولا يقطع عنه ذلك بمجرد الشك في كفايته، لأنه خلاف الثابت واليقين (Al Qudumi, 2018).
4. إذا صرح المتبرع بشرط معين، فلا يجوز مخالفته من غير ضرورة، لأن هذا شك يقابله تصريح يقين.

5. اليقين والثابت يبرئ ذمة المؤسسات الخيرية والعاملين فيها، ولا يجوز إتهامهم بالخيانة أو التلاعب من غير دليل (Al Qudumi, 2018).

المسألة الثالثة: قاعدة العادة محكمة وتطبيقاتها

معنى القاعدة: للعادة في نظر الشرع تخضع لها أحكام التصرفات، حيث تثبت تلك الأحكام وفقًا لما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة أو العرف (Al Borno, 1996). فالعادة والعرف يُعتبران لفظين مترادفين بمعنى واحد من حيث دلالتهما ومصداقيتهما، حتى يكون للعادة والعرف حجية وحكم. ومن الأمور المهمة لاعتبار العادة حكماً:

1. يجب أن لا يوجد تصريح بخلافها.
2. ينبغي أن تكون العادة مستمرة ومطردة بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم.
3. يجب أن تكون العادة شائعة وغالبة بين الناس، لا يعمل بها فئة محدودة دون غيرهم (Ibn Najeem, 1999).
4. لا يجب أن تتعارض العادة مع نص شرعي من أي وجه، حيث يكون العمل بها تعطيلاً للنص الشرعي.

دليل القاعدة وحجيتها: هذه القاعدة متفق عليها في كتب الفقه وقواعده، ولها عدة أدلة تبين حجيتها. من بين هذه الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: 228). يُظهر الله في هذه الآية أنه أوجب على الأزواج حقوقاً مماثلة لتلك التي عليهن، ولكن ورد ذلك بشرط "بالمعروف"، مما يشير إلى أهمية اعتبار العادة والعرف في تحديد الأحكام الشرعية (Al Qurtubi, 1964).
2. قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: 233).

تشير هذه الآية إلى أن الله أوجب الرزق والكسوة للمواليد، وأرجع بيان ذلك إلى العرف والمعروف الذي اعتاده الناس، مما يبرز دور العادة والعرف في تحديد الحقوق والواجبات (Al Qurtubi, 1964).

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**" (البخاري). يظهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهند بنت عتبة بأخذ النفقة الواجبة لها ولولدها، وأرجع تقدير ذلك إلى ما عرف بالعادة أنه كفاية (Al Jadeedi, 1984).

تطبيقاتها: هذه القاعدة لها تطبيقات عديدة في المجال التطوعي، ومنها:

1. جواز استخدام الصدقة الإلكترونية وتنفيذ العقود المتعلقة بها، وذلك بموافقة العرف المعاصر الذي يعتمد على توكيل المؤسسات الخيرية عن المتبرعين، واستخدام الأجهزة الحديثة لتيسير العملية، مع الحرص على التوثيق بشكل يتوافق مع طبيعة العقد (Al Kathiri, 2012).
2. ضرورة اتباع الإجراءات القانونية والتراتيب الإدارية المحددة التي تضمن تقويم وتنظيم الأنشطة الخيرية، مع مراعاة نظام الدولة أو المؤسسات المعنية.
3. تحديد مقدار الصرف لمصارف الزكاة والتبرعات وفقاً للأحوال والعادات المتبعة في كل بلد، وذلك لضمان المساواة والعدالة.
4. تحديد مقدار الراتب والأجور المعطاة للعاملين والموظفين وفقاً للميزانية السنوية للمؤسسة، وبما يتوافق مع العادات والعرف المعتادة في المكان، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق مع العامل.
5. تحديد الحقوق والمزايا للمندوبين عن المؤسسات الخيرية، مثل المتخصصين في جمع التبرعات، وذلك وفقاً للعادات والتقاليد المعمول بها، مع الاهتمام بتأثير ذلك على المناسبات السنوية وطبيعة المشاريع المقامة.

المسألة الرابعة: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها

معنى القاعدة: الأحكام التي يتسبب تطبيقها في حرج أو مشقة على المكلف، سواء في نفسه أو ماله، تقوم الشريعة بتخفيفها لتكون ضمن حدود قدرته، بما لا يوقعه في عسر أو إحراج. وهناك تنبيهات مهمة تحدد شروط تطبيق هذه التيسيرات (Al Borno, 1996):

1. يُشترط أن لا تتعارض المشقة المراد جلبها مع النصوص الشرعية، فإذا كانت متعارضة مع نص شرعي، يُفضل تجاهلها (Al Zarqaa, 1989).
2. المشقة التي تُحل بالتيسير هي تلك التي تجعل الواجبات الشرعية أكثر قابلية للتنفيذ، بينما لا يُنفك عنها الواجبات الشرعية الخاصة كالجهاد وأحكام الحدود (Al Borno, 1996).
3. في تحديد مدى المشقة التي يمكن أن يتم التيسير فيها، يُعتمد على العرف في التعاملات اليومية، أما في الأمور الدينية الخاصة بالعبادات والتقاليد الشخصية، فيُرجى من الشخص نفسه تحديد مدى المشقة، ويُختلف ذلك من فقيه إلى آخر (Al Shatibi, 1997).

دليل القاعدة وحجيتها:

إن قاعدة "تخفيف المشقة" تعتبر واحدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تهدف إلى تسهيل الأمور على المكلفين، وقد وردت في القرآن الكريم عدة أدلة توضح حجيتها:

1. ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: 185).
2. ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: 286).

تُظهر الآيتان السابقتان أن الله العظيم يعرف حقيقة الإنسان وقدراته، ولذلك فهو لا يفرض عليه ما يتجاوز طاقته ولا يفوق قدرته. بالتالي، فإن هذه الآيات تُظهر

لنا رحمة الله وحكمته في تشريع الشريعة الإسلامية، حيث يُعفى المؤمنون من العبادات الشاقة أو الواجبات التي تتعارض مع قدراتهم وحياتهم اليومية.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: « **بعثت بالحنيفية السمحة** » (Ahmed, 2001).
4. وقوله صلى الله عليه وسلم: **إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا فيه** (Ibn Majah, 1952).

يظهر من هذين الحديثين أن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسماحة، حيث أكد النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى وضع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا فيه، مما يعكس سماحة الشريعة وتسهيلها على المؤمنين.

تطبيقاتها:

1. يجوز للموظف أو المتطوع في المؤسسة الخيرية أن يستعين بشخص آخر في أداء العمل إذا كان غير قادر على تنفيذه بمفرده، ويسمح أيضًا باستعانته بشخص غير مسلم في حال عدم توفر مسلم للمساعدة، شريطة ألا يسبب ذلك أي ضرر.
2. يجوز تحويل تبرع محدد من جهة إلى جهة أخرى في حالات الضرورة القصوى التي لا يمكن التغلب عليها بدون ذلك، ويتعين على شخص مؤهل تحديد الضرورة واتخاذ القرار بتحويل التبرع.
3. يمكن حساب الزكاة بالتاريخ الميلادي إذا كان من الصعب حسابها بالتاريخ الهجري، مع الانتباه إلى ترتبط الزكاة بذمة المزكي وتكملة الحول الهجري، مع مراعاة حساب الفرق الناتج عن التأخر (Al Ghafili, 2009).

المسألة الخامسة: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها

هذه القاعدة الفقهية الكبيرة تمتد لتشمل مسائل متعددة في جميع أبواب الفقه، وهي مشتقة من نص حديث نبوي. يعبر علماء الفقه عن هذه القاعدة باللفظ "الضرر يزال"

(Ahmed, 2001)، إلا أن التعبير بالنص النبوي أفضل، حيث يمنح القاعدة مزيدًا من القوة والشمولية في دفع الضرر حتى لو لم يقع بالفعل (Al Sabki, 1991).

معنى القاعدة: الاختلاف في معاني "الضرر" و "الضرار" يعكس تنوع الآراء بين أهل العلم في الفقه والأصول، فبعضهم يعتبر "الضرر" كاسمًا يشير إلى المضرة نفسها، بينما يرون "الضرار" كفعل يشير إلى إحداث الضرر. هناك من يفسر "الضرر" بأنه إلحاق الأذى بغير حق، بينما يرى البعض "الضرار" كتسبب في الأذى دون فائدة للمسبب.

من بين هذه الآراء، يتبنى البعض القول الأول، الذي يعتبر "الضرر" منفيًا شرعًا، ويُحرم على جميع الأوجه، مما يستدعي دفعه ومنع وقوعه ورفع آثاره. وهذا الفهم يعتمد على النصوص الشرعية ويتماشى مع تطبيقات العلماء في الكتب الفقهية.

بناءً على هذا المفهوم، فإن الضرر لا يُعتبر هدفًا مشروعًا، بل يُعتبر استثناءً يلجأ إليه في حالات الضرورة الملحة التي لا يمكن التغلب عليها بوسائل أخرى (Al Zuhayli, 2006).

دليل القاعدة وحجيتها: ذكرنا سابقا أنها نص حديث نبوي، فلا يحتاج للتدليل عليها أكثر من ذلك.

تطبيقاتها: هذه القاعدة لها تطبيقات مهمة في المجال الخيري، منها:

1. يمنع على المؤسسات الخيرية إيذاء أي فرد مسلم، سواء بالأفعال أو الأقوال، أو التنافس الغير مشروع حتى لو كان رداً على ما قام به الآخرون ضدهم.
2. لا يحق للمؤسسة الخيرية القيام بأي عمل يسبب الضرر لأي فرد أو مؤسسة أخرى.
3. يجب توخي الحذر عند قبول التبرعات من غير المسلمين، ما لم يكن هناك ضمان بأنها لا تستخدم في أغراض عدائية ضد المسلمين.
4. يسمح ببيع المواد العينية المتبرع بها إذا كان هناك خوف من تلفها أو عدم الاستفادة منها.

5. يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحملات الضارة ضد المؤسسة الخيرية.
6. يجب على العاملين في القطاع الخيري أن يحافظوا على واجباتهم الشخصية، مثل رعاية أسرهم وحفظ أولادهم، وعدم التضحية بواجباتهم الشخصية على حساب العمل التطوعي، إذا كان ذلك يؤدي إلى إهمال حقوقهم الشخصية (Al Fa'eem, 2014).

المطلب السادس: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمور الإدارية

المسألة الأولى: تطبيقات القواعد والضوابط في أصول الإدارة

إن للإدارة أربعة أصول رئيسية تتمثل في الأدوار التالية (Al Qu'aid, 2017):

1. **التخطيط**: يشمل التخطيط محاولة وضع رؤية واضحة للمستقبل المرغوب، وتحديد الأهداف العامة والتفصيلية التي يجب تحقيقها، بالإضافة إلى تحديد الإمكانيات المتاحة والآليات المناسبة والخطوات الفعَّالة لتحقيق هذه الأهداف. كما يتضمن التخطيط وضع برنامج تنفيذي محكم لتحقيق هذه الأهداف بشكل فعّال.

للتخطيط مراحل، وهي:

1. **تحديد الأهداف**: يتكون عملية التخطيط من عدة مراحل، وأولها هو تحديد الأهداف، حيث تمثل هذه الأهداف الحالات أو النتائج التي يراد تحقيقها. ومن بين الأهداف التي تم تحديدها وفقاً للقواعد، والتي لها تطبيقات مختلفة في هذه المرحلة، نجد ما يلي:

- إنشاء المؤسسات الخيرية بغرض نشر الخير ونفع الناس، وهو يعتبر الهدف الرئيسي لها. وعندما تكون المنطقة أو المدينة قد أصبحت مكتملة الاكتفاء ذاتياً بالمؤسسات الخيرية في مختلف المجالات مثل التعليم والإغاثة والدعوة، فإن فتح مؤسسة خيرية

جديدة في نفس المجال في تلك البيئة يعتبر غير مبرر، ما لم يكن هناك تقصير واضح للمؤسسات القائمة في تلبية احتياجات الناس، وهذا وفقاً لقاعدة "بقاء الحكم ببقاء سببه " (Al Borno, 2003).

- تغيير حال البيئة المحيطة بالمؤسسات الخيرية وتحسين أوضاع المسلمين للأحسن، من خلال دعم الخير ومحاربة الشر. فإذا نجحت المؤسسات الخيرية في تحقيق هذا الهدف، فإن ذلك يعكس التغيير الإيجابي في حال الأمة الإسلامية بشكل عام، وهذا يتم وفقاً لقاعدة "الجزاء من جنس العمل" (Ibn Taymiyyah, 1985).
- يجب على كل مؤسسة خيرية تحديد الأهداف والغايات الخاصة التي أُنشئت من أجلها، والالتزام بتحقيقها قدر المستطاع، وذلك وفقاً لقاعدة "الأمور بمقاصدها". ويجب أيضا الالتزام بالشروط التي تم الاتفاق عليها بين أعضاء المؤسسة وما تم الاتفاق عليه مع الحكومة المحلية، وهذا وفقاً لقاعدة "المسلمون على شروطهم".

2. **التنبؤ والتحليل**: يتعين علينا جمع أكبر قدر من المعلومات حول الموضوع المراد التخطيط له، ومن ثم قيامنا بتحليل هذه المعلومات بعناية، بهدف توقع الأحداث المستقبلية والظروف المحتملة التي قد تؤثر على هذا العمل. ومن بين القواعد والتطبيقات التي تتناول هذه المرحلة، نجد ما يلي (Al Qu'aid, 2017):

أولاً: يجب على المؤسسات الخيرية أن تستقي المعلومات وتطلع على توصيات الخبراء في المجال المعني، قبل إقامة أي نشاط خيري يحمل أهمية كبيرة. وهذا وفقاً لقاعدة "المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة"، حيث يتعين عليها الاعتماد على أقوال الخبراء والمتخصصين في المجال.

ثانياً: يجب الاهتمام بالبحث العلمي والتأليف، وتخصيص قسم خاص لهذا الغرض، وذلك لخدمة العمل الخيري سواء من خلال توجيه العمل أو من خلال التعامل مع بعض المسائل الخاصة. ويجب أيضاً إعداد برامج تحتوي على رؤية شمولية دقيقة لرصد وتقدير مختلف مكامن الحاجات وترتيب الأولويات، ووضع استراتيجيات ومخططات للعمل على تلبية هذه

الاحتياجات، وذلك وفقاً لقاعدتي "الوسائل لها أحكام المقاصد" و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

3. **السياسات** (**Damra, 2008**): في هذه المرحلة، تأتي القواعد والمبادئ لتوجيه العمل في المؤسسات الخيرية وتحقيق الأهداف المحددة، حيث تلعب دور المرشد لمن ينفذ العمل وتحكم مدى مشروعيته.

أولا: قاعدة الإتقان والتخصص: تحدد هذه القاعدة ضرورة الإتقان والتخصص في أداء العمل، حيث يتعين على كل عامل أن يعمل في تخصصه بإتقان لضمان تحقيق النتائج المرجوة.

ثانيا: قاعدة الإذن والمشروعية: تنص هذه القاعدة على ضرورة الحصول على إذن قبل تنفيذ أي عمل، وأن يكون العمل متوافقاً مع الشريعة والقوانين، وعدم التجاوز على حدود الإذن الممنوح.

ثالثا: قاعدة الإذن في الشيء إذن فيما يقتضيه ذلك الشيء: توضح هذه القاعدة أنه بعد الحصول على إذن لتنفيذ عمل معين، يمكن للعامل أن يقوم بتنفيذ ما يلزم من إجراءات إضافية دون الحاجة إلى إذن آخر، طالما أنها تخدم المصلحة وتكميل للعمل المطلوب.

4. **الإجراءات** (Al Qu'aid, 2017): هذه المرحلة تعتبر الخطوات الأساسية التي يجب اتباعها لإكمال الأعمال المخطط لها في الخطة بنجاح.

قاعدة الرفق والتدرج في العمل: تشير هذه القاعدة إلى أهمية الرفق والتدرج في العمل، حيث يتم تقسيم العمل إلى مراحل متتالية، ولا يتم الانتقال إلى المرحلة التالية إلا بعد اكتمال المرحلة السابقة. ويتم تقييم كل مرحلة بعد الانتهاء منها، مما يساهم في ضبط العمل وتحسين فرص نجاحه.

من خلال اتباع هذه القواعد والمبادئ، يمكن للمؤسسات الخيرية تنظيم وإتمام أعمالها بفعالية وفاعلية، مع تحقيق الأهداف المنشودة بشكل سلس ومنظم.

5. **تحديد الموارد البشرية والمادية** (**Al Qu'aid, 2017**): في هذه المرحلة، يتم تحديد الموارد **البشرية** والمادية التي تلعب دورًا حاسمًا في تنفيذ الخطة بنجاح.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: تشير هذه القاعدة إلى أهمية إعداد برامج شاملة لتقييم الموارد البشرية والمالية المتاحة. يتم خلال هذه البرامج تحديد الحاجات بدقة، وترتيبها حسب أولوياتها. وفي حال تعثر توجيه العمل الخيري اللازم لتلبية هذه الحاجات، يتم تطبيق الاستراتيجيات والمخططات المناسبة للعمل على تحقيق الأهداف بأكملها، مع تفادي التضييع في الجهد والمال والوقت.

6. **إعداد الخطة: بعد** إتمام المراحل السابقة، يقوم المكلف بوضع الخطة بجهد ذهني كبير، حيث يلم بالجوانب المختلفة للموضوع المطروح في الخطة، ويحدد توافر الإمكانيات والموارد المتاحة لتنفيذ العمل، ويقوم بتصوير هذه الخطة بشكل منظم ومفصل، بما في ذلك تحديد المراحل الزمنية لتنفيذ الخطة، وتوزيع المهام لكل قسم، بالإضافة إلى تحديد المتطلبات المالية اللازمة لتنفيذها.

قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد (**Ibn Uthaimeen, 2009**): تشير هذه القاعدة إلى أن وجود تخطيط مسبق للعمل وتنفيذه وفق هذا التخطيط، يعتبر أحد أفضل الوسائل لتحقيق النجاح في العمل الخيري. يتم ذلك من خلال الإشراف الجيد والتخطيط المحكم من قبل الكفاءات المختصة، والاستثمار المناسب للأموال لتحقيق أهداف المشروع الخيري.

قاعدة الإذن لا يتناول الفاسد: تؤكد هذه القاعدة على أنه يجب تجنب إدخال أعمال أو أنظمة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، حتى ولو تمت الموافقة عليها من قبل المختصين أو مجلس الإدارة.

7. **التنظيم:** تناول هذا الأصل يعنى بعملية تنظيم الموارد البشرية والمادية من خلال تصميم هيكلية أساسية للمهام الصلاحيات، بهدف تنظيم وتنسيق الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف المرسومة بأفضل الطرق والأساليب.

الأصل في وضع التنظيمات والشؤون الإدارية: يركز هذا الأصل على أن وضع التنظيمات والشؤون الإدارية في المؤسسات الخيرية مباح، ما لم تتعارض مع الأدلة الشرعية. تُعتبر هذه النظم والتنظيمات وسيلة لتسهيل الأمور وتسييرها، وينبغي على المسؤولين في المؤسسات الخيرية عدم المبالغة في الأمور الإدارية، خصوصًا مع المتطوعين، لتفادي فقدان المقصد الأساسي من العمل الخيري، وتجنب فتور العاملين أو التخلي عن بعض الأنشطة المهمة.

مراعاة القوانين والتراتيب الإدارية: في حالة تطلبت أنشطة العمل الخيري اتباع إجراءات قانونية أو تراتيب إدارية معينة، يجب مراعاة ذلك، وذلك استنادًا إلى قاعدة العادة محكمة.

8. **الرقابة** (Al Fa'eem, 2014): هذا الأصل يعتني بعملية دمج الموارد البشرية والمادية من خلال تصميم هيكل أساسي للمهام والصلاحيات، بهدف تنظيم وتنسيق الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف المطلوبة بأفضل وأيسر الطرق.

القاعدة الأساسية في وضع التنظيمات والإجراءات الإدارية في المؤسسات الخيرية هي الأصل في الأشياء الإباحة، طالما لم تخالف هذه التنظيمات دليلاً شرعياً. يتم وضع هذه النظم لتسهيل الأمور وتنظيمها، وليست هدفاً في حد ذاتها. ينبغي على المسؤولين في المؤسسات الخيرية أن يتجنبوا المبالغة في الإجراءات الإدارية، خاصة مع المتطوعين، حتى لا يؤثروا على الغايات الأساسية للدعوة أو الإغاثة. من الضروري عدم فرض قيود تثير الفتور بين العاملين أو تؤدي إلى التخلي عن أنشطة مهمة. هذا يعكس القاعدة الاشتغال بغير المقصود إعراضًا عن المقصود.

المسألة الثانية: تطبيقات القواعد والضوابط في تعيين المدراء والموظفين

1. الأصل أن العامل في المؤسسة الخيرية يعتبر نائبا ووكيلا عن مجلس إدارتها ونحوهم، ويعمل في نطاق الإذن الممنوح له، فلا يجوز له القيام بأي فعل دون الإذن المسبق،

حتى لو كان ذلك الفعل ضمن قسم من أقسام تلك المؤسسة. كما يجب عليه الامتناع عن القيام بأعمال خارج تخصصه إلا بإذن من مسؤوله، حيث ينطبق عليه مبدأ "الأصل في الصفات العارضة العدم" (Al Zarqaa, 1989). كما أنه لا يحق له مخالفة الإذن الممنوح له، سواء في طريقة الفعل أو في كميته، ويتحمل كافة العواقب والمسؤوليات المترتبة على ذلك يكون مقيدا في كل الأحوال.

2. ودلت قاعدة الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه (Al Zarkashi, 1985)، حيث يتمثل الإذن للمدير أو المسؤول في المؤسسة الخيرية في إدارة العمل فيها من قبل مجلس الإدارة أو من القائمين الأساسيين عليها. وبموجب هذا الإذن، يحق للمدير أو المسؤول اتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا لتنظيم العمل، سواء كان ذلك الإجراء موجهًا لنفسه أو للموظفين والعاملين في المؤسسة. يهدف ذلك الإذن إلى تيسير إتمام العمل وتطويره، ويكون ساري المفعول خاصة في الحالات الطارئة والمستعجلة، وفي الأمور التي لا تستدعي تصويت مجلس الإدارة عليها.

المسألة الثالثة: تطبيقات القواعد والضوابط لشروط نجاح المؤسسات الخيرية (Al Kathiri, 2012)

1. إن الأعمال التطوعية أعمال يتقرب بها الإنسان إلى الله، فلابد فيها من نية خالصة لله، حتى يؤجر الإنسان عليها، فمن نوى غير الله، لم يستحق الأجر الأخروي، ولم يحصل له الفلاح والتوفيق والنجاح في هذا العمل الخيري. وبناءً على ذلك، يجب ألا يُقصد بالعمل الخيري طلب السمعة، أو مراءاة الناس، أو الحرص على التصدر ومنافسة الأقران. وينبغي أن يكون الإخلاص هو القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المسؤولون في المؤسسات الخيرية، بدءًا من المتطوعين، ومن ثم الموظفين، وحتى الممولين. وهذا يتماشى مع قاعدة (الأمور بمقاصدها). كما يجب ألا يكون التحزب

أو الولاءات الضيقة هي المحرك الأساسي للمؤسسات الخيرية، بل ينبغي ترسيخ الأخوة الإيمانية كأساس لعملها.

2. التضحية تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى نجاح العمل الخيري، خصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تحتاج إلى تضحية وتفانٍ. فكلما زادت درجة التضحية، زاد الأجر ونيل البر، وذلك وفقاً لقاعدة الأجر على قدر المشقة.

النتائج:

في نهاية هذا البحث، فإني أحمد الله تعالى وأشكره فإنَّ هذا ما تسير لي إيراده في هذا الموضوع، مع العلم بأن هناك مسائل عديدة لم يسع المقام لذكرها كلها، وأسأل الله العظيم التوفيق والسداد فيما كتبت، والإخلاص في القول والعمل. وبعد أن طويت مراحل البحث كلها وانتهيت من الحديث عنها قدر المستطاع، أشير هنا في هذه الخاتمة أهم النتائج الواردة في البحث:

1. أظهرت القواعد الفقهية أهمية الإخلاص في العمل الخيري، حيث يجب أن تكون النية خالصة لله لتحصيل الأجر الأخروي.
2. كشفت القواعد عن أهمية التضحية في نجاح العمل الخيري، وأن كلما زادت التضحية، زاد الأجر ونيل البر.
3. أكدت القواعد على أن إدارة وتنظيم العمل الخيري المؤسسي يتطلب تفانٍ وجهداً أكبر من العمل الفردي، وأن الأجر يكون متناسباً مع المشقة.
4. أشارت القواعد إلى أن الحرص على المناصب قد يكون مصدر فتنة وابتلاء، وأن تولي المنصب يجب أن يكون وفقاً للمصلحة الراجحة.
5. بينت القواعد أن العدالة والأمانة أساسية في العمل الخيري، ويجب تفادي الظلم والخيانة والغش.

6. أظهرت القواعد أهمية الصبر وعدم الإستعجال في العمل الخيري، وضرورة التحلي بالحزم مع الرفق والحلم والتواضع.
7. أشارت القواعد إلى أن العمل للصالح العام يعتبر من أسباب النجاح في العمل الخيري، ويجب تجنب الحرص على المناصب للغرض الدنيوي.
8. بينت القواعد أن العمل الخيري يجب أن يكون خالصاً لله، ويجب تجنب الرغبة في المنصب للهراء الشخصي والمنافسة الزائفة.
9. كشفت القواعد عن أهمية العمل بدون مقابل للمتطوعين، وأن الأجر الأكمل هو ما يأتي من النية الصافية والتفاني في خدمة الآخرين.
10. أشارت القواعد إلى أن تنظيم العمل الخيري يجب أن يكون استناداً إلى القيم الإسلامية لتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية.

الخلاصة:

في نهاية هذا البحث، فإني أحمد الله تعالى وأشكره فإنَّ هذا ما تسير لي إيراده في هذا الموضوع، مع العلم بأن هناك مسائل عديدة لم يسع المقام لذكرها كلها، وأسأل الله العظيم التوفيق والسداد فيما كتبت، والإخلاص في القول والعمل.

التوصيات:

- يجب على طالب الفقه الإسلامي دراسة كتب الفقه لبيان الأحكام والأقوال والاختلافات التي وقع في المسائل المختلفة، من أجل الاستفادة من جهود العلماء الذين سبقونا.
- أوصي نفسي ثم الآخرين بالاستفادة من الأحكام التي درسناها في هذه البحث، وإتمام الأحاديث التي جاءت في هذه الأبواب، لأن الاعتناء بهذا العلم وتعريف في هذا الفن من العلم يؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج المرجوة.

- تجنب الأعمال المنهي عنها المذكورة في هذا البحث والالتزام بالأفعال المشروعة، ونسأل الله الثبات في ذلك.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحثة بالشكر إلى قسم الدراسات الإسلامية، الدكتور صالح موسى جيبو، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة جميرا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح:

تعترف الباحثة وتؤكد بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحثة:

صممت الباحثة هذه الدراسة وجمع بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

وختاما فهذا جهدي المقل، فإن وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فأستغفر المولى جل في علاه، كما أسأل الله عز وجل أن يجزل المثوبة للعلماء الذين ألفوا في هذا العلم على ما قدموا للإسلام والمسلمين.

❁❁❁❁

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Table of References in Transliteration Form

Al-ahkam al-fiqhiyyah lil-muassasat al-khayriyyah, Faisal bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Suhaibani, risalat majister, Jamiat al-Imam Muhammad bin Saud al-Islamiyyah, 1430H.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, al-mashhur bi Ibn Najim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Bayrut, al-taba'ah al-ula, 1419H – 1999.

Al-Ashbah wa al-Nazair, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, al-Tabaah al-Ula, 1403H – 1983.

Al-Ashbah wa al-Nazair, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali al-Ansari Ibn al-Mulaqqin, Dar Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa al-Tawzi, Riyadh, al-Tabaah al-Ula, 1431H – 2010.

Al-Ashbah wa al-Nazair, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, al-Tabaah al-Ula, 1411H – 1991.

Al-Furqan bayn Awliya al-Rahman wa Awliya al-Shaytan, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, Maktabat Dar al-Bayan, 1405H – 1985.

Al-Idarah al-Fi‘alah lil-‘Amal al-Khayri, Ibrahim bin Hamad al-Qa’id, Dar al-Ma‘rifah lil-Tanmiyah al-Bashariyyah, 2017.

Al-Jami li-Ahkam al-Quran, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, al-Tabaah al-Thaniyah, 1384H – 1964.

Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Aimmah al-Sarakhsi, Dar al-Maarifah, Beirut, D.T., 1414H – 1993.

Al-Madkhal ila Dirasat al-Madhahib al-Fiqhiyyah, Ali Jumah Muhammad Abd al-Wahhab, Dar al-Salam, Cairo, al-Tabaah al-Thaniyah, 1422H – 2001.

Al-Manthur fi al-Qawaid al-Fiqhiyyah, al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad bin Abd Allah bin Bahadur, Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah, al-Kuwayt, 1405H – 1985.

Al-Mawarid al-Maliyyah li-Muassasat al-Amal al-Khayri, Talib ibn Imran ibn Haydarat al-Kathiri, Dar al-Asimah, Riyadh, al-Tabaah al-Ula, 1433H – 2012.

Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi, al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, D.T., D.T.

Al-Mustasfa, Abu Hamid al-Ghazali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, al-Tabaah al-Ula, 1413H – 1993.

Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi, Dar Ibn Affan, al-Tabaah al-Ula, 1417H – 1997.

Al-Qawaid al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arbaah, Muhammad Mustafa al-Zuhaili, Dar al-Fikr, Damascus, al-Tabaah al-Ula, 1427H – 2006.

Al-Qawaid al-Fiqhiyyah, Ali Ahmad al-Nadwi, Dar al-Qalam, Damascus, al-Tabaah al-Thalithah, 1414H – 1994.

Al-Qiyadah fi al-Munshaat al-Khayriyyah, Fahd ibn Ibrahim al-Fuaim, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, D.T., 2014.

Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, al-Tabaah al-Rabi'ah, 1407H – 1987.

Al-Taqrib li-Hadd al-Mantiq wa al-Madkhal ilayh bi al-Alfaz al-Amiyyah wa al-Amthilah al-Fiqhiyyah, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, al-Tabaah al-Ula, 1900.

Al-Taqrir wa al-Tahrir, Abu Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ma'ruf bi Ibn Amir Hajj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, al-Tabaah al-Thaniyah, 1403H – 1983.

Al-Tarifat al-Fiqhiyyah, Muhammad Amim al-Ihsan al-Majaddidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Pakistan, al-Tabaah al-Ula, 1424H – 2003.

Al-Tarifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, al-Tabaah al-Ula, 1403H – 1983.

Al-Uruf wa al-Amal fi al-Madhhab al-Maliki wa Mafhumuha lada Ulama al-Maghrib, Umar ibn Abd al-Karim al-Jaydi, Matbaat Fadala al-Muhammadiyyah, D.T., 1984.

Al-Usul min Ilm al-Usul, Muhammad ibn Salih al-Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi, al-Tabaah al-Rabiah, 1430H – 2009.

Al-Wajiz fi Idah Qawaid al-Fiqh al-Kulliyyah, Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burno Abu al-Harith al-Ghuzzi, Muassasat al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, al-Tabaah al-Rabi'ah, 1416H – 1996

Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki al-Mashhur bi al-Qarafi, Alam al-Kutub, D.T., D.T.

Bahth al-Qawaid wa al-Dawabit al-Muathirah fi al-Amal al-Khayri, Hani ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Jubayr, al-Muntada al-Islami, Issue 273, 1431H – 2010.

Bahth Athar al-Qawaid al-Usuliyyah fi Ta'sil al-Amal al-Khayri, Abd al-Jalil Zuhayr Dumrah, Muktamar al-Amal al-Khayri al-Khaliji al-Thalith, 2008.

Dawr al-Muassasat al-Khayriyyah fi Tanmiyat al-Alaqat al-Duwaliyyah wa Taqwiyat al-Mujtama al-Madani, Ala al-Din al-Hafiz, Muktamar al-Amal al-Khayri al-Khaliji al-Thalith, 38 pages, 2008.

Hujjat al-Qaidah al-Fiqhiyyah, Abd al-Rahman al-Kilani, Mawtah lil-Buhuth wa al-Dirasat, 1999.

Jami al-Ulum wa al-Hikam, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, Muassasat al-Risalah, Beirut, al-Tabaah al-Sabi'ah, 1422H – 2001.

Maqayis al-Lughah, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Dar al-Fikr, D.T., 1399H – 1979.

Mawsuat al-Qawaid al-Fiqhiyyah, Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burno, Muassasat al-Risalah, Beirut, al-Tabaah al-Ula, 1424H – 2003.

Musnad al-Imam Ahmad, Ahmad ibn Hanbal, Muassasat al-Risalah, al-Tabaah al-Ula, 1421H – 2001.

Nawazil al-Zakah, Abd Allah ibn Mansur al-Ghufayli, Dar al-Miman lil-Nashr wa al-Tawzi, Riyadh, al-Tabaah al-Ula, 1430H – 2009.

Qawaid al-Fiqh, Muhammad Amim al-Ihsan al-Majaddidi al-Barkati, al-Sadaf Publishers, Karachi, al-Tabaah al-Ula, 1407H – 1986.

Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah ibn Bardizbah al-Bukhari, Dar Tawq al-Najah, Beirut, al-Tabaah al-Ula, 1422H.

Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Beirut, D.T., 1955.

Sharh al-Mumti ala Zad al-Mustaqni, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi, al-Tabaah al-Ula, 1422H.

Sharh al-Qawaid al-Fiqhiyyah, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, al-Tabaah al-Thaniyah, 1409H – 1989.

Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ashath al-Azdi al-Sijistani, Dar al-Risalah al-Ilmiyyah, al-Tabaah al-Ula, 1430H – 2009.

Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, D.T., 1952.

Tawdiuh al-Ahkam min Bulugh al-Maram, Abu Abd al-Rahman Abd Allah ibn Abd al-Rahman ibn Salih ibn Hamad ibn Muhammad ibn Hamad

ibn Ibrahim al-Bassam al-Tamimi, Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah, al-Tabaah al-Khamisah, 1423H – 2003.

Tawzif al-Qawaid al-Fiqhiyyah, Adil ibn Abd al-Qadir ibn Muhammad Wali Qutah, Muktamar al-Amal al-Khayri al-Khaliji al-Thalith, 2008.